محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا
توهب وجعلته اى هذا المكان مسجدا
لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه
وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذى
اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا تورث
بالواو ومحمول على التاكيد والا فاحد
الوصفين كاف كما رجحه الزركشى وغيره
وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكذا
بيته
كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما
لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر
فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله
به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف
المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك
المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون
كناية فيه والحق الماوردى باللفظ ايضا

ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوى
وفياسه اجراوه فى نحو المسجد كمدرسة
ورباط وكلام الرافعى فى احيا الموات فى
مسئلة حفر البئر فيه يدل له وشرطه
اى للوقف تابيد فلا يصح توقيته على
زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفت
على زيد اذا جاء راس الشهر كما فى البيع فيهما
نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى
بعد موتى على الفقرا قال الشيخان وكانه
وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغى صحته
ايضا اذا اضاها الى التحرير كجعلته مسجدا اذا
جاء رمضان والزام فلا يصح شرط خيار
فى ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره
ولا بشرط تغيير شئ من شروطه نظرا الى

Copyright © King Saud University